

قرار لوزير النقل رقم 1997.96 صادر في 15 من رجب 1417  
27) نوفمبر 1996) بتعديل قرار وزير الأشغال العمومية  
والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي  
الحجـة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط  
تهيئة السيارات المخصصة لاتجـاع النقل السياحي الطارئ.

وزير النقل،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ ،  
كما وقع تغييره وتمديمه ،

فَدْرٌ مَا يَلِمُ :

النهاية الأولى

يغير على النحو التالي البند II (السلسلة الثانية حرف T) : الحالات السياحية الصغرى (مينكار - الطبقة الممتازة والطبقة الاعتبادية) من الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

«الفصل الثاني». - تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة الحالفات المخصصة للنقل السياحي (الصنف الرابع) :

II . - السلسلة الثانية حرف T : : الحافلات السياحية  
، الصفرى (مينكار).

الطبقة الاعتيادية	الطبقة الممتازة	المميزات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
جهاز لتخفيض السرعة فيما يخص الحالات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.	جهاز لتخفيض السرعة فيما يخص الحالات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.	السلامة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.